لان معظم الاصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قول بل اقتصر معظمهم على ما ذكره في المختصر انه يرفع يديه
اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث وبعضهم جعلها
تفسير الكلام في المختصر والثاني فيها حكاية مشهورة عن ابي ثور والكرابيسي حين قدم بغداد ولم ار
حكاية الخلاف في المسألة الا للقاضي ابن كج والامام الحرمين لكنهما لم يذكرا الا القول الاول والثالث
وكلامه في الوسيط لا يصرح بها وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث
واما ابو حنيفة فالذي رواه الطحاوي والكرخي انه يرفع يديه حذو اذنيه وقال [illegible] ابو جعفر القدوري
يرفع بحيث يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه وهذا مخالف للقول الاول وذكر بعض اصحابنا انهم صاحب
التهذيب ان موضع رفع اليدين بحيث يحاذي الكفان الاذنين وهذا يخالف القول الثاني
انتهى وقول المصنف ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه يشير الى حديث ابن عمر ووائل بن
حجر وانس بن مالك رضي الله عنهم على هذا الترتيب في الاقوال الثلاثة فحديث ابن عمر متفق عليه
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله
وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قال ابن المديني في حديث
الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في الاسناد
شيء واما حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعي واحمد
من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل به ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل
ايضا ولفظه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى كاد ابهاماه يحاذي شحمة
اذنيه وفي رواية لابي داود وحاذى ابهاميه شحمة اذنيه ~~وفي المستدرك والدارقطني~~ واما حديث
انس فلفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه
رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عنه ومن طريق حميد عن انس
كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم قال المصنف ويكون مستقبلا
بكفيه الى القبلة قال النووي في الروضة يستحب ان يكون كفه الى القبلة عند الرفع قاله في التتمة
ويستحب لكل مصل قائم او قاعد مفترض او متنفل امام او ماموم انتهى ويبسط الاصابع
ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل في الاثر النشر والضم وهذا

بينهما فهو اولى قال العراقي ونقل ضمها الترمذي وقال خطأ وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وللبيهقي
لم يفرج بين اصابعه ولم يضمها ولم اجد التصريح بضم الاصابع انتهى وفي القوت وقد رايت بعض العلماء
يفرق بين اصابعه في التكبير ويتاول ان ذلك معنى الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر نشر اصابعه
نشرا يريد به التفرق وقد سمى التفرقة بثا ونشرا الا ان حقيقة النشر البسط وقد قال الله تعالى وزرابي
مبثوثة فهذا هو التفرقة وقال في معنى البث كالفراش المبثوث ثم قال في مثله كانهم جراد منتشر
فاذا كان النشر مثل البث وكان البث هو التفرقة كان قوله نشر بمعنى فرق الا ان اسحق بن راهويه
سئل عن معنى قوله نشر اصابعه في الصلاة نشرا قال هو فتحها وضمها اريد بذلك ان يعلم انه لم يكن
يقبضها كذا وهذا اوجه حسن لان النشر ضد الطي في المعنى والتقبض طي وثلاثة من العلماء
رايتهم يفرقون اصابعهم في التكبير منهم ابو الحسن صاحب الصلاة في المسجد الحرام وكان فقيها [illegible]
وثلاثة رايتهم يضمون اصابعهم منهم ابو الحسن بن سالم وابو بكر الآجري واحسب ان ابا زيد الفقيه
كان يفرق في الكرخي اذا تذكرت تكبيره انتهى وفي العوارف وليفرج الاصابع وان نشرها جاز
والضم اولى فانه قيل النشر نشر الكف لا نشر الاصابع واذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ
التكبير اي شرع في اتيانه مع ارسالها اي اليدين واحضار النية وفي العوارف ولا يبتدي
بالتكبير الا اذا استقرت اليدان حذو المنكبين ويرسلهما مع التكبير من غير نفض فالوقار اذا سكن القلب
تشكلت به الجوارح وتاديت بالادب والاصوب ان يجمع بين نية الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن
قلبه حالة التكبير انه يصلي الصلاة بعينها ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر وبه
قال احمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يجعلها تحت السرة وحكي عن ابي اسحق المروزي
قال الرافعي لنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال
تحت النحر قال ابن الملقن رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال انه احسن ما يروى في تاويل
الآية قال ابن الملقن قلت فيه علتان ثم قال الرافعي ويروى ان جبريل كذا فسره للنبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملقن رواه البيهقي والحاكم باسناد واه وقال صاحب القوت بعد ان اورد حديث
علي وهذا موضع علم علي رضي الله عنه ولطيف معرفته لان تحت الصدر عرق يقال له الناحر لا يعلمه
الا العلماء فاشتق علي قوله تعالى وانحر من لفظ الناحر وهو هذا العرق كما يقال دمغ اي اصاب
الدماغ ولم يحمله على نحر البدن لانه ذكر في الصلاة ومن الناس من يظن ان اشتقاقه من النحر والنحر تحت
الحلقوم عند ملتقى الترقوتين واليد لا توضع هناك ولكن من فسره على ~~[illegible]~~ وانحر القبلة بنحرك اي استقبلها

وهو رواية ثانية عن احمد

Copyright © King Saud University